

21239 - أحكام الجعالة

السؤال

هل لك أن تذكر نبذة عن أحكام الجعالة ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

تسمى الجعل والجعيلة أيضاً ، وهي ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله ، كأن يقول : من فعل كذا ؛ فله كذا من المال ؛ بأن يجعل شيئاً معلوماً من المال لمن يعمل له عملاً معلوماً ؛ كبناء حائط .

ودليل جواز ذلك قوله تعالى : (ولَمَن جَاءَ بِهِ جِمِلَ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ) يوسف/72 ؛ أي لمن دل على سارق صواع الملك حمل بعير ، وهذا جعل ، فدللت الآية على جواز الجعالة .

ودليلها من السنة حديث اللديغ ، وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي سعيد أنهم نزلوا على حي من أحياء العرب ، فاستضافوهم ، فأبوا ، فلدغ سيد ذلك الحي ، فسعوا له بكل شيء ، فأتوهم ، فقالوا : هل عند أحد منكم من شيء ؟ قال بعضهم : إني والله لأرقي ، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا ؛ فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً . فصالحوهم على قطع من غنم ، فانطلق ينفث عليه ويقرأ : (الحمد لله رب العالمين) ؛ فكأنما نشط من عقال ، فأوفوهم جعلهم ، وقدموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكروا ذلك له ، فقال : (أصبتم ، اقتسموا و اجعلوا لي معكم سهماً) رواه البخاري (كتاب الإجارة/2276) .

فمن عمل العمل الذي جعلت عليه الجعالة بعد علمه بها ؛ استحق الجعل ؛ لأن العقد استقر بتمام العمل وإن قام بالعمل جماعة ؛ اقتسموا الجعل الذي عليه بالسوية ؛ لأنهم اشتركوا في العمل الذي يستحق به العمل العوض فاشتركوا في العوض ، فإن عمل العمل قبل علمه بما جعل عليه ؛ لم يستحق شيئاً لأنه عمل غير مأذون فيه ، فلم يستحق به عوضاً ، وإن علم بالجعل في أثناء العمل ؛ أخذ من الجعل ما عمله بعد العلم .

والجعالة عقد جائز لكل الطرفين فسخها ، فإن كان الفسخ من العامل ؛ لم يستحق شيئاً من الجعل ؛ لأنه أسقط حق نفسه ، وإن كان الفسخ من الجاعل ، وكان قبل الشروع في العمل ؛ فللعامل أجر مثل عمله ؛ لأنه عمله بعوض لم يسلم له .

والجعالة تخالف الإجارة في مسائل :

- 1- منها أن الجعالة لا يشترط لصحتها العلم بالعمل المجاعل عليه ؛ بخلاف الإجارة ؛ فإنها يشترط فيها أن يكون العمل المؤجر عليه معلوماً .
 - 2- ومنها : أن الجعالة لا يشترط لصحتها العلم بمدة العمل المجاعل عليه بخلاف الإجارة ؛ فإنها يشترط فيها أن تكون مدة العمل معلومة .
 - 3- ومنها : أن الجعالة يجوز فيها الجمع بين العمل والمدة ، كأن يقول : من خاط هذا الثوب في يوم ، فله كذا ، فإن خاطه في اليوم ، استحق الجعل ، وإلا فلا ؛ بخلاف الإجارة ؛ فإنه لا يصح فيها بين الجمع العمل والمدة .
 - 4- ومنها : أن العامل في الجعالة لم يلتزم في العمل ، بخلاف الإجارة ؛ فإن العامل فيها قد التزم بالعمل .
 - 5- ومنها : أن الجعالة عقد جائز لكل من الطرفين فسخها بدون إذن الآخر ، بخلاف الإجارة ، فإنه عقد لازم ، لا يجوز لأحد الطرفين فسخها ؛ إلا برضى الآخر .
- وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله أن من عمل لغيره عملاً بغير جعل ولا إذن من صاحب العمل ؛ لم يستحق شيئاً ؛ لأنه بذل منفعة من غير عوض ، فلم يستحقه ، ولأنه لا يلزم الإنسان شيء لم يلتزمه ؛ إلا أنه يستثنى من ذلك شيئان :
- الأول : إذا كان العامل قد أعد نفسه للعمل بالأجرة كالدلال والحمال ونحوهما ؛ فإنه إذا عمل عملاً بإذن يستحق الأجرة ؛ لدلالة العرف على ذلك ، ومن لم يعد نفسه للعمل ، لم يستحق شيئاً ، ولو أذن له ؛ إلا بشرط .
- الثاني : من قام بتخليص متاع غيره من هلكة ؛ كإخراجه من البحر أو الحرق أو وجده في مهلكة يذهب لو تركه ؛ فله أجرة المثل ، وإن لم يأذن له ربه ، لأنه يخشى هلاكه وتلفه على صاحبه ، ولأن في دفع الأجرة ترغيباً في مثل هذا العمل ، وهو إنقاذ الأموال من الهلكة .
- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " من استنقذ مال غيره استحق أجرة المثل ، ولو بغير شرط ، في أصح القولين ، وهو منصوص أحمد وغيره " .
- وقال العلامة ابن القيم رحمه الله : " فمن عمل في مال غيره عملاً بغير إذنه ليتوصل بذلك العمل إلى غيره أو فعله حفظاً لمال المالك وإحرازاً له من الضياع ؛ فالصواب أنه يرجع عليه بأجرة عمله ، وقد نص عليه أحمد في عدة مواضع " انتهى .